

## لوحة إرشادية

### القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة علاج الحيوان المؤمن عليه لدى صندوق التأمين على الماشية بنظام العلاج الاقتصادي و صرف الأدوية على نفقة صندوق التأمين على الماشية

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٤٢٤٨ ) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمه علاج الحيوان المؤمن عليه بنظام العلاج الاقتصادي و صرف الأدوية على نفقة صندوق التأمين على الماشية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ،تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ - كثمرة للتعاون بين وزارتي التنمية الادارية والزراعة واستصلاح الاراضى والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ،والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفه لذلك ترتب المسؤولية ، كما تلتزم الجهات الإدارية بتوفير لوحات إرشادية بكافة المواقع التى تؤدى هذه الخدمة و إعلان القواعد التالية على جماهير المتعاملين :-

#### أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- استمارة ( ١ ) تأمين حيوان .
- بطاقة تسجيل حيوان مؤمن عليه سارية .

#### ثانيا :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- تقدم هذه الخدمة مجانا

#### ثالثا :- التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بتقديم خدمة علاج الحيوان المؤمن عليه لدى صندوق التأمين على الماشية بنظام العلاج الاقتصادي و صرف الأدوية على نفقة صندوق التأمين على الماشية فى نفس اليوم .

كما تلتزم جهة الإدارة بالإعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه

القواعد و هي :

المحافظة ت :

صندوق التأمين على الماشية بالقاهرة : ت ٧٦٠٣٤٨٥ / ٧٦٠٣٤٨٦

هيئه الرقابه الاداريه : المركز الرئيسى بالقاهره ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابه الاداريه بالمحافظة ت :